

WIPO/GRTKF/IWG/3/15

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 28 يناير 2011

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور الفريق العامل الثالث ما بين الدورات

جنيف، من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011

مجموعة تعليقات على وثائق ونصوص تتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. التمسّت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، في دورتها المنعقدة من 6 إلى 10 ديسمبر 2010، "من الأمانة أن تتيح صورا من جميع الوثائق المعنية إلى الفريق العامل الثالث ما بين الدورات المقرر اجتماعه من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011، بما فيها الوثائق التالية: WIPO/GRTKF/IC/8/11 و WIPO/GRTKF/IC/9/13 و WIPO/GRTKF/IC/11/10 و WIPO/GRTKF/IC/11/11 و WIPO/GRTKF/IC/17/6 و WIPO/GRTKF/IC/17/7 و WIPO/GRTKF/IC/17/10 و WIPO/GRTKF/IC/17/11 و WIPO/GRTKF/IC/17/INF/10 و WIPO/GRTKF/IC/17/INF/11 و WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 و WIPO/GRTKF/IC/17/INF/13 بالإضافة إلى دراسة الويبو التقنية عن شروط الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية (منشور الويبو رقم 786).¹
2. وبالإضافة إلى ما سبق، دعت اللجنة "المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية الراغبين في أن ينظر الفريق العامل الثالث ما بين الدورات في تعليقاتهم إلى تقديم تعليقات كتابية على جميع الوثائق المعنية قبل 14 يناير 2011، والتمست من الأمانة أيضا أن تتيح تلك التعليقات للفريق العامل الثالث ما بين الدورات".²
3. وإلحاقا بالقرار الوارد أعلاه، أصدرت الأمانة تعميما على جميع المشاركين في اللجنة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، مذكرة بالقرار وداعية المشاركين إلى تقديم تعليقاتهم قبل 14 يناير 2011.

¹ مشروع تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة (WIPO/GRTKF/IC/17/12 Prov.1)

² المرجع السابق

4. وبناء على القرار الوارد أعلاه، وردت تعليقات كتابية من الدول التالية: الأرجنتين وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) وإندونيسيا والمكسيك وسويسرا، ومن الجهات التالية المعتمدة بصفة مراقب: رابطة الطلاب والباحثين بشأن الحكم في الدول الجزرية الصغيرة (AECG) ومنظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA).

5. وترد التعليقات في مرفقات هذه الوثيقة بالشكل التي تسلمتها به الأمانة.

6. إن الفريق العامل الثالث ما بين الدورات مدعو إلى الإحاطة علماً بالتعليقات الواردة في مرفقات هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفقات]

المرفق الأول

تعليقات من وفد الأرجنتين

فما يتعلق بالاجتماع الآتي للفريق العامل ما بين دورات والتابع للجنة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الذي سينعقد من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011، ترغب الأرجنتين في تقديم التعليقات التالية:

تحليل الوثائق

كما جاء في المذكرة التي ألحق بها هذا التقرير وفقاً لوثيقة قرارات الدورة السابعة عشرة، فإن الوثائق المتناولة بالتحليل هي الوثائق المتعلقة بقائمة الخيارات ووثائق الأهداف والمبادئ.

(1) الخيارات:

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6 - قائمة معدلة بالخيارات

نعلق في هذا الصدد الأهمية على مجموعات الخيارات الثلاث لمواصلة عمل اللجنة أو النهوض به، كما جاء وصفها في تلك الوثيقة، بهدف تحقيق التنسيق بين نظام البراءات والنفاذ إلى الموارد الوراثية والتقسيم المنصف للفوائد المتأتية من ذلك.

تعليقات محددة على كل موضوع:

(أ) الحماية الدفاعية للموارد الوراثية:

فيما يخص الحماية الدفاعية للموارد الوراثية، ينبغي التشديد على أن الخيارات الثلاثة الواردة في الوثيقة (جرد قواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية، وأنظمة المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية، ومبادئ توجيهية بشأن الحماية الدفاعية) من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق حماية فعالة للموارد الوراثية وتجنب تملكها غير المشروع.

وفيما يخص الخيار 3. (مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن الحماية الدفاعية)، نقترح إيلاء الاهتمام لما قد يثار من مخاطر جراء إخضاع طلبات البراءات الوطنية التي تمت إلى موارد وراثية بصفة ما لبحث دولي على غرار البحث المعمول به في معاهدة التعاون بشأن البراءات، ذلك بأنه موضوع ينبغي تحليله بالتفصيل لتقييم عواقبه المحتملة على البلدان النامية عامة.

ومع عدم الإخلال بما سبق، ينبغي أن يأتي توسيع نطاق قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية وأنظمة المعلومات ذات الصلة بها مصحوباً بتكوين للكفاءات والمساعدة التقنية في البلدان التي تجد صعوبات في النفاذ إلى ذلك النوع من المعلومات ومعالجتها، بالاستناد دائماً على الاحتياجات الوطنية لكل بلد يتلقى التدريب والمساعدة.

(ب) الكشف عن منشأ الموارد الوراثية في طلبات البراءات:

فيما يخص استنباط شرط يلزم بالكشف، نرى أن الكشف عن منشأ الموارد الوراثية في طلبات البراءات سيفيد أساساً لإرساء قواعد تحمي مصالح البلدان النامية.

ومن شأن الإعلان عن منشأ الموارد الوراثية في طلبات البراءات أن يسهل توزيع العائدات المالية المتأتية من إنفاذ البراءات. ولذلك الغرض وكما جاء في الوثيقة، لا بد من التوافق على ما يقصد بعبارة "بلد منشأ أو مصدر الموارد الوراثية"، فعلى ذلك الأساس تكون المشاركة فعالة في الفوائد المالية و/أو غير المالية المتأتية من النفاذ إلى الموارد الوراثية. وبهذا المعنى، نقترح ألا يدخل أي تغيير على صياغة تعريف المصطلحات التي سبق الاتفاق عليها دولياً، كما هي حال عبارة "بلد منشأ الموارد الوراثية في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي".

(ج) قضايا الملكية الفكرية مقترنة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع:

فما يخص العلاقة بين نظام البراءات والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية، نقترح الأخذ بالعمل المنجز في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي الذي اعتمد في مضماره بروتوكول ناغويا بشأن "الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها" علماً بأن هدف البروتوكول المعتمد مؤخراً والمفتوح باب التوقيع عليه للدول في 2 فبراير 2011 هو تحديد التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

(2) الأهداف والمبادئ

WIPO/GRTKF/IC/17/7: نص من أستراليا وكندا

ونيو زيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية

الهدف 1:

- ضمان امتثال المخترعين الذين ينتفعون بالموارد الوراثية وكل ما يتصل بها من معارف تقليدية لأي شروط تتعلق بالنفاذ والانتفاع وتقاسم المنافع.

المبادئ:

- للدول ذات السيادة صلاحية تمديد النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقع تحت ولايتها.
- ينبغي للأشخاص النافذين إلى المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية من صاحب المعارف والمطبقين لتلك المعارف في استحداث اختراع، الحصول على موافقة صاحب المعارف والسعي إلى إشراكه، شرط مراعاة التشريع الوطني.

تعليق:

فيما يخص الهدف الأول، نقترح الاستعاضة عن كلمة "المخترعين" أو إلحاقها بكلمة "المنتفعين". وعلى المنوال نفسه ووفقاً لبروتوكول ناغويا، ينبغي الإشارة إلى شرط الموافقة المسبقة المستنيرة للنفاذ. وبخصوص تقاسم المنافع، ينبغي أن تضاف إلى التقاسم صفة "العادل والمنصف" وأنه قائم على "شروط متفق عليها" (المادتان 5 و6 من بروتوكول ناغويا)

وفيما يخص المبدأ الثاني، لا بد من أن نستذكر أن المادة 5 من بروتوكول ناغويا تلزم الأطراف بضمان أن تكون المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية محل تقاسم عادل ومنصف وبشروط متفق عليها، شأنها في ذلك شأن المنافع المتأتية من الانتفاع بالمعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية. ولهذا السبب لا يكفي دعوة المالكين إلى المشاركة في العمل، بل ينبغي أيضاً ضمان مشاركتهم في تقاسم المنافع بطريقة عادلة ومنصفة وبشروط متفق عليها.

الهدف 2:

- منع منح البراءات عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري في ضوء الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية.

المبادئ:

- لا ينبغي لمودعي طلبات البراءات كسب احتكار لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري.
- ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق للمنتفعين الشرعيين بالموارد الوراثية.

تعليق

لا تساعد صياغة الهدف على تجنب القرصنة البيولوجية أو ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع. ولذا نقترح النص صراحة على أن البراءات لا تُمنح في الحالات التي لا يكون فيها الامتثال لشرط الكشف قد تحقق أو لا يكون النفاذ إلى الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية قد اكتسب بموافقة مسبقة مستنيرة وشروط متفق عليها، فهذه هي الطريقة التي تكفل وجود أحكام تتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

ولهذا الغرض، يكون لشهادة الامتثال المعترف بها دولياً بموجب المادة 17(4) من بروتوكول ناغويا دور مهم. وفيما يخص المبدأ الأول لا تضيف صياغة ذلك المبدأ شيئاً إلى المعايير الدولية الحالية. وينبغي بالأحرى اشتراط الكشف الإلزامي في طلبات البراءات يعطي التخلف عن احترامه للإدارات الوطنية صلاحية رفض منح البراءة أو إبطال البراءة الممنوحة.

الهدف 3:

- ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب البراءات لتتمكن من اتخاذ قرارات صائبة في منح البراءات.

المبادئ:

- يجب على مكاتب البراءات أن تأخذ في حسابها حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية برمتها عند تقييم مدى استيفاء الاختراع لشروط البراءة.

- يجب على مودعي طلبات البراءات أن يبينوا حالة التقنية الصناعية الأساسية التي يمكن اعتبارها، على حد علم المودع، مفيدة لفهم الاختراع وبجته وخصه.

- هناك حاجة إلى الإقرار بأن بعض أصحاب المعارف التقليدية قد لا يرغبون في أن تكون معارفهم موثقة.

تعليق

من المهم في هذا الصدد البدء بتعزيز قدرة مكاتب البراءات على التماس شهادة الامتثال المعترف بها دولياً بموجب المادة 17(4) من بروتوكول ناغويا والحفاظ على تلك القدرة.

وعلى غرار ما سبق، لا يبدو الهدف الثالث مبدأً يجب أن تسترشد به المفاوضات الجارية على صك قانوني دولي يكفل الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

الهدف 4:

- العلاقة باتفاقات ومسارات دولية معنية.

المبادئ:

- احترام الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والتأشي معها.

- النهوض بالتعاون مع صكوك ومسارات دولية وإقليمية معنية.

تعليق

فيما يخص العلاقة باتفاقات ومسارات دولية، ينبغي أن تولى أهمية خاصة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة.

الهدف 5:

- الحفاظ على دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار.

المبادئ:

- تعزيز اليقين والوضوح في حقوق الملكية الفكرية.
- حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات الموظفة في استحداث اختراع جديد.
- تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات بنشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.

تعليق

فيما يخص الهدف 5، نشدد على أن دور نظام الملكية الفكرية، من منظور إنمائي، ليس تشجيع الابتكار فقط. ولا بد من اعتبار تنظيم حقوق الملكية الفكرية من أدوات السياسات العامة قد تنتج على أرض الواقع فوائد وتكاليف متفاوتة بتفاوت مستوى التنمية في البلدان.

بالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، هذا الاتفاق نفسه، يقر بأن حقوق الملكية الفكرية لا يجب أن تسهم في تشجيع الابتكار التكنولوجي فحسب بل أن تسهم أيضا في نقل التكنولوجيا وتعميمها بما يعود بالفائدة على منتج المعرفة التكنولوجية والمنتفع بها ويعزز الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان.

لهذه الأسباب، نقتراح أن تضاف إلى وظائف نظام الملكية الفكرية نقل التكنولوجيا وتعميمها بما يعود بالفائدة على منتج المعرفة التكنولوجية والمنتفع بها ويعزز الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان. ولما كان الغرض من المفاوضات الجارية ضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي أن يسهم نظام الملكية الفكرية أيضا في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما جاء في اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني

تعليقات وفد بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)

تهدي البعثة الدائمة لبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف تحياتها لأمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). وفيما يخص الدورة السابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، تؤدّ البعثة أن تلمس بموجب هذا الخطاب إدراج فقرة إضافية في الجزء المعنون "قائمة معدلة بالخيارات" من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6 في الفقرة الفرعية ألف المعنونة: "خيارات حول الحماية الدفاعية للموارد الوراثية" التي تغطي مصالح بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) فيما يخص الموارد الوراثية. وتقتصر الصياغة التالية:

"ألف: خيارات حول الحماية الدفاعية للموارد الوراثية

4. أ. حظر منح البراءات لجميع أشكال الحياة وأجزاء منها لحماية الموارد الوراثية"

الوصف (تحت الفقرة)

"مطالبة اللجنة بإعداد قواعد قانونية لتغيير المعايير الدولية بحيث تحظر منح البراءات للموارد الوراثية والتملك الخاص لجميع أشكال الحياة وأجزاء منها."

ويرى وفد بوليفيا أن هذه الإضافة كان ينبغي لها أن تكون من الأصل في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6 (كما جاء في وثائق أخرى تناولتها اللجنة) الناتجة عن الدورة السابعة عشرة بهدف تناولها في الدورات اللاحقة، بما فيها اجتماعات الخبراء ما بين الدورات. وتقاديا لأي لبس في هذا الصدد، تطرح بوليفيا من جديد التماسها رسميا بموجب هذا الخطاب.

وتغتنم البعثة الدائمة لبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف هذه الفرصة لتعرب لأمانة الويبو من جديد عن فائق تقديرها.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

المرفق الثالث

تعليقات وفد إندونيسيا

تعليقات إندونيسيا	التعديل المقترح في WIPO/GRTKF/IC/17/7 "نص من أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية"
<p>ترى إندونيسيا أن من الضروري أن يكون مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الشرط الأساسي لاستخدام الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية لأن هذين المبدئين معتمدان في الصكوك الدولية المبرمة في هذا المجال، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وتعلق إندونيسيا الأهمية على سيادة الدول على الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية مما يقع في أراضيها. ولكي تمارس الدولة سيادتها، يجب أن تكون لها صلاحية البت في أية شروط تكون ضرورية للتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية وفقا للصكوك المشار إليها أعلاه. وفي هذا الصدد، تود إندونيسيا أن تقترح الاستعاضة عن الهدف 1 ومبادئه بالنص الآتي:</p> <p><u>الهدف 1:</u></p> <p>ضمان امتثال مالكي البراءات أو مستخدمي الموارد الوراثية وكل ما يتصل بها من معارف تقليدية لشرط التقاسم العادل والمنصف للمنافع.</p> <p><u>المبادئ:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - الإقرار بسيادة الدولة على الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية. - ينبغي للدولة أن أية شروط لضمان استيفاء الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع. 	<p><u>الهدف 1:</u></p> <p>ضمان امتثال المخترعين الذين ينتفعون بالموارد الوراثية وكل ما يتصل بها من معارف تقليدية لأي شروط تتعلق بالتفاد والانتفاع وتقاسم المنافع.</p> <p><u>المبادئ:</u></p> <p>للدول ذات السيادة صلاحية تمديد النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقع تحت ولايتها.</p> <p>ينبغي للأشخاص النافذين إلى المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية من صاحب المعارف والمطابقين لتلك المعارف في استحداث اختراع، الحصول على موافقة صاحب المعارف والسعي إلى إشراكه، شرط مراعاة التشريع الوطني.</p> <p><u>الهدف 1:</u></p> <p>ضمان امتثال مالكي البراءات أو مستخدمي الموارد الوراثية وما كل يتصل بها من معارف تقليدية لشرط التقاسم العادل والمنصف للمنافع.</p> <p><u>المبادئ:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - الإقرار بسيادة الدولة على الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية. - ينبغي للدولة أن أية شروط لضمان استيفاء الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

<p>الهدف 2:</p> <p>ترى إندونيسيا أن نظام البراءات يجب أن يكفل حماية فعالية للموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية. وفي هذا الصدد، لا بد من إجراء قانوني يمنع منح البراءات من غير الامتثال لصكوك دولية أخرى مبرمة في هذا المجال، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. لذا، تقترح إندونيسيا نصا يضاف إلى الهدف 2 على النحو الآتي:</p> <p><u>منع منح البراءات في حال عدم الامتثال لصكوك دولية أخرى مبرمة بشأن الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية.</u></p>	<p>الهدف 2:</p> <ul style="list-style-type: none"> - منع منح البراءات عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري في ضوء الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية. - <u>منع منح البراءات في حال عدم الامتثال لصكوك دولية أخرى مبرمة بشأن الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية.</u> <p>المبادئ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا ينبغي لمودعي طلبات البراءات كسب احتكار لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري. - ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق للمنتفعين الشرعيين بالموارد الوراثية.
<p>تعلق إندونيسيا الأهمية على أن تكون المعلومات الوجيهة المتعلقة بمصدر الموارد الوراثية الأساس لاتخاذ القرارات الصائبة في منح البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية.</p>	<p>الهدف 3:</p> <p><u>ضمان توافر المعلومات المتعلقة بمصدر الموارد الوراثية الضرورية لدى مكاتب البراءات لتتمكن من بوصفها أساسا لاتخاذ قرارات صائبة في منح البراءات.</u></p> <p>المبادئ:</p> <p>يجب على مكاتب البراءات أن تأخذ في حسابها حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية برمتها عند تقييم مدى استيفاء الاختراع لشروط البراءة.</p> <p>يجب على مودعي طلبات البراءات أن يبينوا حالة التقنية الصناعية الأساسية التي يمكن اعتبارها، على حد علم المودع، مفيدة لفهم الاختراع وبجته وفحصه.</p> <p>هناك حاجة إلى الإقرار بأن بعض أصحاب المعارف التقليدية قد لا يرغبون في أن تكون معارفهم موثقة.</p>
<p>ترى إندونيسيا أن الاتفاقات الدولية الحالية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية ينبغي أن تكون مصدرا أساسيا لمعالجة هذه المسألة. وفي هذا الصدد، لا تؤيد ورود كلمة "مسارات" في النص لأنها قد تنتقص من اليقين القانوني.</p>	<p>الهدف 4:</p> <p>العلاقة باتفاقات ومسارات دولية معنية.</p> <p>المبادئ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - احترام الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والتماشي معها.

	<p>- النهوض بالتعاون مع صكوك ومسارات دولية وإقليمية معنية.</p>
<p>ترى إندونيسيا أن دور نظام الملكية محم في التوفيق بين الابتكار وحماية الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية.</p> <p>وتحقيقاً لهذا الهدف، ينبغي لنظام الملكية الفكرية أن يحمي الاختراع الذي يستند إلى الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية ويشجعه، ويوفر في الآن ذاته الشفافية والقدرة على البحث والنفوذ إلى التكنولوجيا ونقلها وتعميمها لمالكي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية/أصحاب المعارف/المستفيدين من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية</p> <p>وعليه، توّد إندونيسيا إضافة العناصر المذكورة أعلاه إلى نص الهدف 5 ومبادئه.</p>	<p>الهدف 5: الحفاظ على دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار.</p> <p>الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في التوفيق بين الابتكار وحماية الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية.</p> <p>المبادئ:</p> <p>- تعزيز اليقين والوضوح في حقوق الملكية الفكرية.</p> <p>- حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات الموظفة في استحداث اختراع جديد.</p> <p>- توفير الشفافية والقدرة على البحث والنفوذ إلى التكنولوجيا ونقلها وتعميمها على مالكي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية/أصحاب المعارف/المستفيدين من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. بنشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، لإتراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.</p>

[يلي ذلك المرفق الرابع]

المرفق الرابع

تعليقات وفد المكسيك

تهدي البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف تحياتها لأمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وتشير إلى الاجتماع الثالث ما بين الدورات للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، المعتمزم عقده من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011.

وفي هذا الصدد، توجه البعثة الدائمة للمكسيك إلى المنظمة نسخة عن تعليقات المكسيك على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6 (الموارد الوراثية: قائمة معدلة بالخيارات وتحديث للوقائع) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/7 (نص من أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية). وتعتزم البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف هذه الفرصة لتعبر للويبو من جديد عن فائق تقديرها.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6 (الموارد الوراثية: قائمة معدلة بالخيارات وتحديث للوقائع)

من المهم في نظر وفد المكسيك التعبير عن الرأي التالي في موضوع الموارد الوراثية:

1. بالنظر إلى الولاية التي أناطتها الجمعية العامة للويبو باللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الدورة العادية التاسعة عشرة) من سلسلة الاجتماعات والتي جاء وصفها على النحو الآتي:

"تستمر اللجنة، خلال فترة السنتين المقبلة (2010-2011)، ودون إخلال بالعمل الجاري في مننديات أخرى، في عملها وتباشر مفاوضات تستند إلى نصوص يهدف التوصل إلى اتفاق حول نص لصك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي."

ولهذا السبب، من الأساسي أن يستهل كلا اللجنة والفريق العامل مناقشة ما قد يصبح "الصك القانوني الدولي" الذي سيضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية أو ما قد يتطلب تعديلات في الصكوك الحالية المعمول بها في ظل الويبو. وما هي تلك الصكوك؟

2. عقب الموافقة على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في المؤتمر العاشر والأخير لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي للجنة أن تُدرج في مناقشاتها موضوع الموارد الوراثية والعلاقة بين بروتوكول ناغويا والويبو، خاصة وأنها تحيل إلى المادة 12¹ والمادة 12 (مكرر)² بشأن التدابير التي تضمن الامتثال لمبدأ الموافقة المسبقة المستندة ومبدأ الشروط المتفق عليها عند استخدام الموارد الوراثية وما ينطبق منها على المعارف الوراثية المتصلة بتلك الموارد في البلد المعني، وبشأن "نقاط التفتيش" في مختلف مراحل البحث والتطوير والابتكار والمرحلة السابقة للتسويق واللاحقة له (المادة 13³).

3. ويجدر التذكير بأن الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة قضت بما يلي: "أ) تستمر اللجنة، خلال فترة السنتين المقبلة (2010-2011)، ودون إخلال بالعمل الجاري في مننديات أخرى، في عملها وتباشر مفاوضات تستند إلى نصوص يهدف التوصل إلى اتفاق حول نص لصك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي." وأما الموارد الوراثية، فينبغي التركيز في حمايتها على تجنيبها التملك غير المشروع وسوء الاستخدام في سياق حقوق الملكية الصناعية.

¹ ملاحظة الأمانة: هي المادة 15 من النسخة المصدقة طبق الأصل من بروتوكول ناغويا.

² ملاحظة الأمانة: هي المادة 16 من النسخة المصدقة طبق الأصل من بروتوكول ناغويا.

³ ملاحظة الأمانة: هي المادة 17 من النسخة المصدقة طبق الأصل من بروتوكول ناغويا.

4. ومن المهم في هذا الصدد أن تكون الخيارات المطروحة محل تحليل مشترك بهدف الوصول إلى حماية حقيقية للموارد الوراثية، علماً بأن الوسائل التي تكفل الحماية ستكون متعددة أيضاً. ونظراً إلى ما سبق، من العجز النظر في قائمة الخيارات بالعزل بين الأقسام (أ. وب. وج.) ومن العجز أيضاً الأخذ بالبدائل في كل قسم بديلاً منفرداً عن الآخر. ونذكر هنا أن التعليق الأخير يرد ضمن تعليقات المكسيك والعديد من البلدان الأخرى.

الفئة بء: شروط الكشف في طلبات البراءات بشأن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع المطالب بحمايته

1. لا بد من طرح السؤال التالي على الدول الأعضاء التي عبرت عن رأي ضد الكشف:
 - أ. إذا لم يكن من المفيد الكشف عن منشأ و/أو مصدر الموارد الوراثية في براءة تستخدم تلك الموارد، فما تكون التدابير الكفيلة بتجنيد الموارد الوراثية المعنية التملك غير المشروع وسوء الاستخدام في سياق حقوق الملكية الفكرية؟
 2. وقد كانت الخيارات ب1 وب2 وب3 محل تحليل على مدى مختلف اجتماعات اللجنة وانتهت إلى صدور وثائق شتى تناولت موضوع شرط الكشف. ونرى أن الوقت قد حان لتناقش اللجنة ويناقش الخبراء بالتفصيل المسائل المتعلقة بما ينطوي عليه الخيار ب1 تحديداً حتى يتسنى البت فيها. فهي وجيهة بالنظر إلى بروتوكول ناغويا.
 3. ما يخص القرارات التي يتخذها فريق الخبراء بشأن الموارد الوراثية، ينبغي أن أحد موضوعاته الأساسية معنى عبارة "الكشف عن المنشأ"، هل هو مصدر الموارد وما المقصود بالمصدر، هل هو البلد الذي استحصل منه على الموارد، وما إليه.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/7 (نص من أستراليا وكندا ونيوزيلندا والترويج والولايات المتحدة الأمريكية)

تعليقات: بالنظر إلى بروتوكول ناغويا المعتمد مؤخراً، ينبغي أن تنهض المفاوضات في الويبو حول الموارد الوراثية بتنفيذ ذلك البروتوكول.

مشروع أهداف ومبادئ بشأن الموارد الوراثية

تعليقات: تحتوي هذه الوثيقة على أهداف ومبادئ هي منطلق جيد لبدء المفاوضات حول موضوع الموارد الوراثية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الهدف الأساسي أو أحد الأهداف الأساسية لحماية الموارد الوراثية ينبغي أن يكون "تفادي الاستخدام أو التملك غير المشروع لتلك الموارد". ونقترح ههنا هدفاً جديداً.

الهدف المقترح:

- تفادي التملك أو الاستخدام غير المشروع للموارد الوراثية في سياق حقوق الملكية الصناعية.

الهدف 1:

تعليقات: تضمين النص إشارة إلى تفادي التملك أو الاستخدام غير المشروع لما يتصل من المعارف التقليدية بالموارد الوراثية وللموارد الوراثية نفسها، بحيث يصبح النص على النحو الآتي:

- ضمان امتثال المخترعين الذين ينتفعون بالموارد الوراثية وكل ما يتصل بها من معارف تقليدية لأي شروط تتعلق بالإنفاذ والانتفاع وتقسيم المنافع. ضمان امتثال المخترعين الذين يستخدمون الموارد الوراثية وكل

ما يتصل بها من معارف تقليدية لأي شروط تتعلق بالنفاذ والاستخدام وتقاسم المنافع، من أجل تفادي الاستخدام أو التملك غير المشروع لتلك الموارد و/أو ما يتصل بها من معارف تقليدية.

المبادئ:

- للدول ذات السيادة صلاحية تمديد النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقع تحت ولايتها.
- ينبغي للأشخاص النافذين إلى المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية من صاحب المعارف والمطابقين لتلك المعارف في استحداث اختراع، الحصول على موافقة صاحب المعارف والسعي إلى إشراكه، شرط مراعاة التشريع الوطني.

الهدف 2:

- تعليقات: نرى أن من الأساسي ألا تقتصر حماية الموارد الوراثية و/أو ما يتصل بها من معارف تقليدية على حقوق الملكية الصناعية الممنوحة بموجب البراءات وأن تشمل أنواع أخرى من الاختراعات. ونقترح الصياغة التالية:
- منع منح حقوق الملكية الصناعية للبراءات عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري في ضوء الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية.

المبادئ:

- لا ينبغي لمودعي طلبات البراءات كسب احتكار لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري.
- ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق للمنتفعين الشرعيين بالموارد الوراثية.

الهدف 3:

- ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب الملكية الصناعية للبراءات لتمكين من اتخاذ قرارات صائبة في منح البراءات.

المبادئ:

- يجب على مكاتب الملكية الصناعية للبراءات أن تأخذ في حسابها حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية برمتها عند تقييم مدى استيفاء الاختراع لشروط البراءة.
- يجب على مودعي طلبات الملكية الصناعية للبراءات أن يبينوا حالة التقنية الصناعية الأساسية التي يمكن اعتبارها، على حد علم المودع، مفيدة لفهم الاختراع وبمجه وفحصه.
- هناك حاجة إلى الإقرار بأن بعض أصحاب المعارف التقليدية قد لا يرغبون في أن تكون معارفهم موثقة.

الهدف 4:

- العلاقة باتفاقات ومسارات دولية معنية.

المبادئ:

- احترام الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والتماشي معها.
- 9- النهوض بالتعاون مع صكوك ومسارات دولية وإقليمية معنية.

تعليقات: إضافة مبدأ جديد إلى المبادئ للنهوض بالتعاون بين الويبو وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي قبل إقرار بروتوكول ناغويا

- النهوض بالتعاون بين الويبو وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

المهدف 5:

~~الحفاظ على دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار.~~

المبادئ:

~~تعزيز اليقين والوضوح في حقوق الملكية الفكرية.~~

~~حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات الموظفة في استحداث اختراع جديد.~~

~~تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات بنشر المعلومات التسمية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها،~~

~~لإتراء المجموعة الكاملة للمعارف التسمية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.~~

[يلي ذلك المرفق الخامس]

المرفق الخامس

تعليقات وفد سويسرا

تعليقات من سويسرا على التعميم رقم 7917

قائمة المحتويات

1	مقدمة	1
1	اقتراحات من سويسرا بشأن الكشف عن المصدر	2
1	(أ) معلومات أساسية	1
2	(ب) ملخص الاقتراحات	2
2	3. شروط الكشف على الصعيد الوطني	2
2	4. التطورات الدولية الوجيهة	2
2	(أ) اتفاقية التنوع البيولوجي	2
3	(ب) منظمة التجارة العالمية	3
3	5. وثائق أخرى تخص اللجنة	3

1. مقدمة

ترحب سويسرا بالمناقشات الموضوعية التي جرت حول الموارد الوراثية في الاجتماعات الأخيرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. وترحب سويسرا أيضا بالوثائق العديدة المطروحة في هذا الشأن، ولا سيما وثائق الدورة السابعة عشرة والوثائق الإعلامية العديدة بشأن السياسات والتدابير والتجارب بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية على الصعيد الإقليمي والوطني وعلى صعيد الجماعات مما كان مطروحا على الدورة السادسة عشرة. وفي هذه المناسبة، كانت سويسرا قد تقدمت بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/14 التي تحتوي على شرح لشروط الكشف الإلزامي المطبق في قانون البراءات السويسري. ونحن على ثقة في أن الاقتراحات العديدة المطروحة في الويبو بشأن الموارد الوراثية، بما فيها الاقتراحات السويسرية بشأن الكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات كما جاء تلخيصها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10 من شأنها أن تسهم في العمل المقبل للجنة حول هذا الموضوع المهم.

وبالنظر إلى الاجتماع المقبل الذي سيعقده الفريق العامل ما بين الدورات (من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011) بشأن الموارد الوراثية، كانت اللجنة قد دعت المشاركين في دورتها السابعة عشرة (انظر التعميم رقم 7917 في هذا الصدد) إلى تقديم تعليقاتها الكتابية على جميع وثائق العمل المتعلقة بالموارد الوراثية. وترحب سويسرا بهذه الفرصة وتتقدم بالتعليقات الواردة أدناه.

2. اقتراحات من سويسرا بشأن الكشف عن المصدر

(أ) معلومات أساسية

تقدمت سويسرا باقتراحات مفصلة ومحددة للويبو بشأن الكشف عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات. ويرد ملخص بتلك الاقتراحات في الوثيقة ¹ WIPO/GRTKF/IC/11/10.

¹ يمكن الاطلاع على شرح لتلك الاقتراحات في الوثيقة PCT/R/WG/4/13 وفي الوثيقة PCT/R/WG/5/11 Rev. بالمحتويات ذاتها والوثيقة PCT/R/WG/6/11 والوثيقة PCT/R/WG/7/9.

وترحب سويسرا بقرار الدورة السابعة عشرة للجنة² الذي جاء فيه من بين جملة أمور إتاحة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10 للفريق العامل ما بين الدورات في اجتماعه الثالث. وتتطلع سويسرا لمناقشة الاقتراحات السويسرية بشأن الكشف عن المصدر إلى جانب سائر الاقتراحات المتعلقة بالموارد الوراثية في الاجتماع الآنف ذكره بمزيد من التفصيل.

(ب) ملخص الاقتراحات

تقترح سويسرا تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتنص صراحة على تمكين تشريعات البراءات الوطنية من اقتضاء الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات إذا كان الاختراع يستند مباشرة إلى ذلك النوع من الموارد أو المعارف. وتقترح سويسرا أيضا إعطاء مودعي طلبات البراءات إمكانية استيفاء ذلك الشرط عند إيداع طلبات البراءات الدولية أو بعد ذلك أثناء المرحلة الوطنية. ومن شأن أي إعلان عن المصدر في ظل القاعدة 2.48(أ)"10" من اللائحة التنفيذية أن يرد في سياق النشر الدولي لطلب البراءة.

وتعزيزا لفعالية الشرط المقترح، تقترح سويسرا إنشاء قائمة شبكية من الوكالات المختصة لتسلم المعلومات عن طلبات البراءات التي تحتوي على إعلان عن المصدر. ويتولى مكتب البراءات الذي يتسلم طلبا من ذلك القبيل إخطار الوكالة الحكومية المختصة باستخدام مذكرة نموذجية للإعلان عن المصدر.³

ويمكن الاطلاع على نص التعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في الملحق الأول للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10.

3. شروط الكشف على الصعيد الوطني

تقدم العديد من المشاركين في اللجنة بوثائق عن تجارب بلدانهم الوطنية لفائدة اللجنة في دورتها السادسة عشرة. ومن تلك الوثائق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/14 التي تقدمت بها سويسرا وتحتوي على شرح لشرط الكشف الإلزامي المعمول به في سويسرا والمطبق على طلبات البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ويتماشى ذلك الشرط المطبق على الصعيد الوطني مع الاقتراح السويسري بتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

4. التطورات الدولية الوجيهة

ينبغي للجنة والفريق العامل الثالث إيلاء الاعتبار الواجب في مناقشاتهما حول الموارد الوراثية لآخر التطورات في المنتديات الدولية الأخرى من أجل ضمان الدعم المتبادل مع نتائج تلك المنتديات الأخرى، ومنها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية على وجه الخصوص.

(أ) اتفاقية التنوع البيولوجي

في أكتوبر 2010، اعتمد المؤتمر العاشر لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي⁴. ويتضمن ذلك البروتوكول عدة أحكام تهم العمل الجاري لجنة الويبو الحكومية الدولية والفريق العامل الثالث، وهذه الأحكام هي بوجه خاص:

- المادة 4 بشأن العلاقة مع الاتفاقات والصكوك الدولية،

² <http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/art27_3b_e.htm>

³ انظر في هذا الشأن المادة 17.1(أ)(3) من بروتوكول ناغويا التي تنص على ما يلي: "تكون هذه المعلومات، بما فيها من شهادات الامتثال المعترف بها دوليا، عند توافرها، بدون إخلال لحماية المعلومات السرية، ويجب تقديمها إلى السلطات الوطنية المختصة، وإلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم وإلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقسيم المنافع، حسب الاقتضاء."

⁴ <<http://www.cbd.int/decision/cop/?id=12267>>

- المادة 5 بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع،
 - المادة 6 بشأن الحصول على الموارد الجينية،
 - المادة 7 بشأن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،
 - المادة 10 بشأن الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع،
 - المادة 11 بشأن التعاون عبر الحدود،
 - المادة 15 بشأن الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع
 - المادة 16 بشأن الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية
 - المادة 17 بشأن رصد استخدام الموارد الجينية
 - المادة 19 بشأن البنود التعاقدية النموذجية
 - المادة 20 بشأن مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير
- (ب) منظمة التجارة العالمية

ومن المفيد أيضا في مناقشات الويبو ما يجري من مناقشات في جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية حول الفقرة 19 من إعلان الدوحة الوزاري⁵ الذي يطلب من "من مجلس تريبس [...] فحص العلاقة بين اتفاق تريبس ومعاهدة التنوع البيولوجي". وفي هذا الصدد، تذكر سويسرا بالوثيقة TN/C/W/52⁶ التي تحتوي على اقتراحات 108 أعضاء تدعو إلى تكليف بالتفاوض على اعتماد شرط للكشف الإلزامي في اتفاق تريبس.

وترى سويسرا أن المقاربتين المنتهجتين في منظمة التجارة العالمية والويبو متكاملتان لا تستبعد الوحدة منهما الأخرى. وبعبارة أخرى، ترى سويسرا أن فعالية شروط الكشف في طلبات البراءات الوطنية والدولية رهن بتعديل اتفاق تريبس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات.

5. وثائق أخرى تخص اللجنة

تعتبر سويسرا جميع الوثائق المقدمة إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة، بما فيها الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/17/11 و WIPO/GRTKF/IC/17/10 مفيدة في مناقشات اللجنة والفريق العامل الثالث حول الموارد الوراثية. وإن سويسرا على اقتناع بأن هاتين الوثيقتين الجديتين بالإضافة إلى الوثائق المطروحة في الدورات السابقة للجنة بشأن الموارد الوراثية ستكون أساسا جيدا للمناقشات المقبلة حول الموارد الوراثية.

وترى سويسرا أن انتهاج مقارنة واحدة لن يسمح بالحماية الفعالة للموارد الوراثية لأن اللجنة مكلفة بالتفاوض على أساس النصوص حتى انعقاد الجمعية العامة للويبو في عام 2011. إذن تدعم سويسرا المناقشات المستمرة حول جميع الفئات المذكورة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6. ولما كانت سويسرا ترى أن الفئات الثلاث على القدر ذاته من الأهمية، فهي لا تغلب أيًا منها على الأخرى بل تؤيد تناولها على قدم من المساواة.

[يلي ذلك المرفق السادس]

⁵ <http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/mindecl_e.htm>

⁶ <http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/art27_3b_e.htm>

المرفق السادس

تعليقات رابطة الطلاب والباحثين بشأن الحكم في الدول الجزرية الصغيرة (AECG)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11 (من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)

3. ينبغي الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية، وإذا لم يكن معروفاً، فمصدرها المحدد.

الفقرة 5: إن المصطلح المقترح، أي "مصدر" جيد. على أننا نود التعليق بأن العديد من الفصائل النباتية تجد منشأها في محيط طبيعي ثم تنقل إلى المختبرات أو مراكز البحث لتطويرها. وهذه المسافة لا تتفق وشرط "الوجود في الموقع" المنصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي. ونتيجة لذلك، يمكن للمختبرات أن تذكر مراكز بحثاً بوصفها "بلد المنشأ". ونود التعليق على ما سبق بالقول إن في ذلك ما يقوض قدراً كبيراً من الاعتراف ببلد المنشأ الحقيقي. ولا نؤيد ذلك اقتراح ونفضل أن يكون "بلد المنشأ" الحقيقي محل إقرار وكشف على غرار ما جاء في اتفاقية التنوع البيولوجي.

4. الكشف عن المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية

نوافق تماماً على شرط الكشف عن الاختراع الذي يستند مباشرة إلى معارف تقليدية (الوارد تفصيله تحت العنوان 8 من الوثيقة (ملخص) الفقرة (ه)). وقد أصبح مفهوم المعارف التقليدية أوضح شيئاً ما منذ صدور الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5 والمناقشات الناتجة عنها.

5. شرط معياري وشكلي

"ليس من المطلوب من مكاتب البراءات تقييم لمضمون المعلومات المقدّمة..." ولعل ذلك يعني أن دور المكاتب مقصور على تسجيل المعلومات التي يقدمها مودع الطلب. وفي هذا الدور المحدود خطر ناجم عن أن المودع مجبر على التصرف انطلاقاً من تاريخ الإيداع كما لو كان كل شيء سليم.

ونذكر في هذا الصدد قضية كركيا (براءة أمريكية برقم 504 1 540) وقضية نيم (براءة أوروبية برقم 436257) اللتين كانتا مصدر مشكلة جمة بعد الإعلان عن أن منح البراءتين كان خطأً.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد تكون المعلومات المقدمة مغلوطة وليس بإمكان المكاتب أن تتأكد من صحتها. وقد جاء تحت العنوان 6 وهو "ما ينبغي أن يحصل إذا لم تكن المعلومات صحيحة أو كاملة" أن المعلومات غير الصحيحة أو الكاملة لا تؤثر في صحة البراءة الممنوحة. ونود التعليق على ذلك بأن هذا النص يمهد السبيل لقبول البراءة المغلوطة وتقويض جهود المودعين الذين اتخذوا كل التدابير الضرورية لضمان صحة براءاتهم. ولذا، فلا نؤيد الاقتراح الداعي إلى [الكشف أو الإعلان عن] "مصدر الموارد الوراثية" كما جاء تحت العنوان 8 من الوثيقة (ملخص) الفقرة (أ) والفقرة (ج).

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 (من اليابان)

الصفحة 3، الفقرة 11: شرّح العديد من البلدان في الكشف عن "بلد المنشأ". ويأتي ذلك في تشكيلة من النصوص الدولية والوطنية العديدة الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة في اتفاقية التنوع البيولوجي. ونرى إذاً أن من الضروري الإبقاء على شرط الكشف عن مصدر الموارد الوراثية تعزيراً للأهداف الآنف ذكرها.

الصفحتان 3 و5، الفقرتان 16 و22: في المثال الياباني الذي أقدمت فيه البلاد على تعميم مبادئ توجيهية فائدة كبرى يمكن للجميع مشاركتها واعتمادها. ونخص بالذكر في هذا الصدد البلدان الجزرية في المحيط الهادئ (بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وفناتو وكليدونييا الجديدة وفيجي وتونغا ونيوي وجزر كوك...).

الصفحة 7، الفقرة 39: نوافق على مبدأ "البحث في محطة واحدة" تفادياً لمنح البراءات عن خطأ ونعلق أهمية كبيرة على هذا المبدأ. وفي كليلدونييا الجديدة، نفذ حالياً برامج لجمع المعارف التقليدية عن طريق عدة مجموعات، وتعمم حصيلة ذلك العمل على المجموعات نفسها وأمامنا أيضاً مسألة الحفاظ على المعارف. ويتعلق قدر كبير من المعارف التقليدية بالفصائل النباتية. ولعل الخطوة الأولى التي ينبغي اتخاذها هنا هي جمع المعارف على المستوى الوطني قبل الانتقال إلى المستوى

الدولي. ونحن بانتظار مزيد من المعلومات المفصلة بشأن الترتيبات الرامية إلى اعتماد إجراء "البحث في محطة واحدة" تطبيقه.

الصفحة 8، رابعا: الكشف عن المصدر والموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع

تعلق الشعوب الأصلية أهمية كبيرة على هذه المبادئ الثلاثة ونفضل الإبقاء عليها في النصوص والممارسات.

الصفحة 9، الفقرة 46: نود الإشارة إلى أن فصيلة نباتية واحدة قد تحمل خصائص مختلفة إن وجدت في مناطق مختلفة. ويعود ذلك إلى اختلاف المناخ أو التعرض لأشعة الشمس، أو كذلك إلى طبيعة التربة التي تنمو فيها الجذور. وعليه، يكون لنفس النبتة استعمالات مختلفة.

الصفحة 10، الفقرة 51: إن الحالة الصورية حالة عامة تحظى بموافقتنا. لكن نود التعليق بأن الوضع حساس جداً في ما يتعلق بالفصائل المستوطنة. وإذا أخذنا كليدونيا الجديدة، التي تبلغ مساحتها ما يناهز 18 600 كلم² وتضم 3 350 فصيلة نباتية، كمثال نجد أن الدراسات الأخيرة للعام 2010 قَدَّرت أن 74 بالمائة من هذه النباتات مستوطنة في كليدونيا الجديدة. ونظراً للحاجة إلى استغلال هذه الفصائل، فلا بد من فتح حوار مع الشعوب الأصلية والحصول على موافقتها من أجل استخدام بيئتها الحية. وينبغي في هذا الصدد منحه السكان ضمانات مالية تكفل عدم طردهم من قبائلهم أو مواجعتهم لظروف مالية واجتماعية صعبة.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10 (من سويسرا)

إننا نوافق على الفقرة الجديدة (ز) المقترح إضافتها على القاعدة 51 (ثانياً).1.

الصفحة 6 من المرفق: إن نشر المصدر مطلوب لكن كلفته العالية قد تقف عقبة أمام البلدان النامية. وبني كشف المصدر الثقة بين الأطراف المتعاقدة، ويمهد الطريق أمام التقاسم المنصف، طالما أن مصادر الكشف معروفة.

وفي الواقع، يستحسن في البداية تطبيق مبدأ الكشف على الصعيد الوطني وتكليف وكالات معتمدة بالعمل على تحديد مصدر وحيد للكشف عن المصدر. وخلافاً لدواعي القلق التي أعربت عنها سويسرا في الفقرة (د) من الصفحة 6 من المرفق، فنحن على قناعة بأن استبعاد البلدان النامية عن عملية الكشف سيؤدي إلى تباطؤ عجلة التقدم بقدر كبير. ونعتقد أنه من الأفضل توفير المساعدة الفنية لهذه البلدان التي تزخر بالمعارف التقليدية.

الصفحة 5، المصدر: إن قبول كلمة "مصدر" يناسبنا بما أن الكثيرين قد يمتلكون معارف تقليدية، لكن قد يكون لهم في الوقت عينه الحق في تقاسم المنافع.

ونوافق على اقتراح الصياغة الجديدة للفقرتين (ز) و (د) من المادة 51 (ثانياً). (1).

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/11 (اليابان، شرح إضافي)

الصفحة 1، الفقرة 4: أثارت الشروحات المقدمة اهتمامنا، ولا ريب في أن المساعدة الفنية المقترحة هي مبادرة جيدة.

ونحن بانتظار تعليقات إضافية من قبل الزملاء في مرحلة لاحقة من المناقشات.

الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/17/7 (من أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج ونيوزيلندا) و

WIPO/GRTKF/IC/17/10 (من بلدان أفريقية)

الهدف 1:

- ضمان امتثال مخترعي/مستخدمي الذين يستخدمون الموارد الوراثية أو أية معارف تقليدية متصلة، لشرطي الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

المبادئ:

- الإقرار بالحقوق السيادية للدول في سن التشريعات المتعلقة بمواردها الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية وتحديد شروط النفاذ إليها.

الهدف 2:

- منع منح البراءات في غياب موافقة مسبقة ومستنيرة وتقاسم عادل ومنصف للمنافع وعدم استيفاء شروط الكشف عن المصدر.

المبادئ:

- يكون للإدارة و/أو السلطة القضائية المعنية الحق في منع (أ) مواصلة معالجة الطلب أو (ب) منح البراءة وكذلك (ج) أن تلغى إلغاء البراءة، شرط مراعاة المادة 32 من اتفاق تريبس، أو صلاحية جعل البراءة غير قابلة للإنفاذ متى لم يمثل المودع لهذه الأهداف والمبادئ أو متى قُدم معلومات خاطئة أو مضللة.

الهدف 3:

- ينبغي أن تتيح المعلومات لمكاتب البراءات إدخال تدابير للتأكد من الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة من خلال شرط للكشف الإلزامي وشهادة امتثال معترف بها دولياً.

الهدف 5:

المبادئ:

- تعزيز اليقين والوضوح في الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحماية الإبداع وتشجيع الاختراع وضمان حقوق المستخدمين والموردتين المتصلة بالموافقة المستنيرة المسبقة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من هذا الاستخدام.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/11 (من أستراليا وكندا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية)

الهدف 1:

ج.1: إنشاء قاعدة بيانات شبكية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/10، المرفق السادس (تعليقات رابطة الطلاب والباحثين بشأن الحكم في الدول الجزرية الصغيرة (AECG))

نود إضافة التعليقات التالية. ونتقدم أولاً بالشكر لجميع المشاركين في عمل لجنة الويبو الدولية الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية والموارد الوراثية والفولكلور، الذين أولوا مشاغلنا، أينما كنا، اهتماماً كبيراً.

إن الأهداف الخمسة المقترحة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/7 مترابطة إلى حد يجعل من الصعب فصلها.

الهدفان 2 و 3: صحيح أن حصول مكاتب البراءات على المعلومات اللازمة مسبقاً يقلل من منح البراءات عن خطأ. ونعيد التشديد على أهمية التعاون بين مختلف السلطات المعنية، في مجال التشريعات الوطنية والدولية كما في ما يخص التجارب المختلفة لكل فرد. وينبغي أن يتاح لمكاتب البراءات تقييم قابلية طلب معين للحماية بموجب براءة، حسبما تقترحه المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO).

الهدفان 4 و 5: نجدد التعبير عن رغبتنا في تعزيز التعاون الوثيق من أجل الدفع قدماً في بناء الشبكات. وقلنا إن الكثير من البراءات تتعلق بالمعارف التقليدية وأنه ينبغي معالجتها بصفة مشتركة. وينبغي كذلك تعزيز نظام الملكية الفكرية المتصلة بالمعارف

التقليدية مما يتيح تحديد اليقين والأمن القانونيين تحديداً واضحاً. ونقصد هنا تعريف شروط التقاعد تعريفاً جيداً بما يمنع انتهاك حقوق المخترعين. وفي هذا السياق، نكون نتحدث عن مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة والتقسيم المنصف للمنافع.

الوثيقة WIPO/GRTKF/17/INF/10، المرفق الثاني: تعليقات من وفد كولومبيا

الهدف 2: التوصيات: نضيف أنه ينبغي سحب أي براءة منحت بالخطأ أو بسبب عدم الإلمام الكافي بالمبادئ التوجيهية.

الهدف 4: التوصيات: من المهم أيضاً التشديد مجدداً على أهمية التعاون بين المكاتب الوطنية بهدف السعي المستمر لإيجاد حلول لحالات الخلاف التي يتضارب فيها معياران مختلفان. ويعني هذا ضرورة تطبيق شرط الموافقة المسبقة المستنيرة الذي تنص عليه خطوط بون التوجيهية تطبيقاً فعلياً. وينبغي أن يحصل المالكون على جميع المعلومات القانونية اللازمة قبل منح موافقتهم. وكشفت تجربتنا الميدانية عن أن الحاجز اللغوي يعيق توفير هذه المعلومات بما أن الكثير من المصطلحات القانونية والكيميائية لا تترجم إلى لغات الشعوب الأصلية. وقد يحصل أن يؤدي توفير المعلومات إلى عكس ما نتوقعه من المالكين. وإنما نشدد على ضرورة أن تتوصل الأطراف إلى اتفاق سليم بشأن حقتها في تطبيق مبدأ الموافقة، وعلى أن ذلك يتطلب إيلاء الاهتمام اللازم لتفسير المعطيات الذي لا يمكن تجاهله.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12: الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاد والتقسيم العادل للمنافع: صيغة محدثة.

المقدمة، الصفحة 12، الفقرة 30: نود التذكير بأن الهدف المنشود في نهاية المطاف هو النفاذ إلى هذه الموارد الوراثية والمعارف التقليدية واستخدامها لمصلحة البشرية جمعاء. وينبغي لهذا السبب ألا تفرض هذه العقود الكثير من القيود بحيث تعيق النفاذ إلى هذه الموارد. ولم تغب عن أذهاننا مبادئ الاتفاقية الثلاثة بشأن التنوع البيولوجي (الاستخدام المستدام والموافقة المسبقة المستنيرة والتقسيم العادل) ولا توجيهات بون، لكننا نسعى من جهة أخرى مع الأطراف المتعاقدة إلى إيجاد توازن سليم في العلاقات التعاقدية. وينبغي أن تراعي القواعد التعاقدية القائمة التي تحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة مبدأ النفاذ إلى الموارد واستخدامها تحقيقاً لمصلحة الجميع. ونحن نوافق على جميع المواقف التي دعت إلى قواعد أقل تقييداً، كما ورد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16.

المرفق، الصفحتان 9 و 11:

البند النموذجي 1: أثبتت تجربتنا أننا دائماً نضع عامل الثقة في البند 1. ويقتضي هذا وضع بروتوكولات عرفية تتضمن عرضاً لكل طرف ومشروعه بشأن المادة المتداول بشأنها. ويبيّن البند النموذجي 2 مختلف الاستخدامات الممكنة للمادة. وتُعرف دياجعة العقد بالطرفين وتحدد شكل الطلب الذي يتقدم به المستخدم من أجل الاستخدام المحتمل للمادة. وتبدو هذه الدياجعة متطابقة مع البند النموذجي 9: مذكرة إعلان نوايا، الوارد في الصفحة 15.

البند النموذجي 3: يمكن كذلك النص على النحو التالي: "يصرح المورد للباحث/مقدم الطلب (ذكر العنوان والمنصب) استخدام/استغلال المادة للاستخدامات التالية:.....". وإنما، في إطار علاقاتنا بأصحاب المعارف، نحاول دائماً الحصول على تصريح من قبلهم وفقاً للنموذج المختصر أدناه:

يصرح..... (للمستخدم).

بأن:

- يجمع المعلومات التي زوده بها بشأن الإرث الثقافي التابع ل..... (القبيلة/العشيرة) في منطقة..... . وإني أتحمّل مسؤولية المعلومات التي أوفرها، ويتحملها ورثتي من بعدي لمدة..... سنة.

- يستخدم الأغاني والرقصات والحكايات والأساطير والرسوم الحرفية المبينة في المرفق (رُفق وصف وعينة من الرسوم)، لغرض الحفاظ على الثقافة والأحداث الثقافية؛

- يلتقي بي لهذا الغرض يوم في (المكان).

ومقابل ذلك، تتعهد وكالة تنمية ثقافة الكانك (ADCK) بذكر اسمي ومنصبي/مهنتي داخل عشيرتي ومنع أي استخدام قد تراه مناسباً، عدا أي استخدام لأغراض تجارية.

الفقرة 11، الفقرة الفرعية دال: استعراض الموارد وتحديد الأهداف: قمنا بتبسيط الاستمارة وتوجد هذه الأهداف وتعريفها في المرفقات. وتتطابق هذه الأهداف والتعاريف مع تلك الواردة في الفقرة الفرعية دال، منذ عملية جمع المواد وحتى استخدامها. وبما أن هذه الاستخدامات تقتصر على أغراض تربوية وتعليمية، فلا يكون لتقاسم الربح المادي سوى أهمية ضئيلة.

ولهذا السبب، أعدنا اتفاقاً آخر للاستخدام التجاري يقوم بموجبه التقاسم على مقياس مشابه لذلك الوارد في البند النموذجي رقم 17 في الصفحة 23 من المرفق.

وتتوافق هذه المرفقات الفردية مع المعلومات الواردة في البنود 5 و6 و7 و8. والبيانات التي في حوزتنا بسيطة لأن القوانين المرتبطة بها، كما جاء في الفقرة 27(أ)، الصفحة 12، غير متوفرة في مجال المعارف التقليدية حتى حين تستعمل هذه المعارف للمستخلصات النباتية لأغراض طبية. ولا زلنا نفكر في صيغة نص عامة يمكن أن تناسب الجميع، أي المالكين والموردين والمستخدمين في آنٍ معاً.

الصفحة 14، الفقرة 29(أ)، البند النموذجي رقم 9: تتضمن الديباجة الكثير من التفاصيل، ويعزى ذلك من دون شك إلى نوعية المؤسسات المتعاقدة. لكنه من الضروري تعديل الديباجة لتتكيف مع حالات أقل تعقيداً. ومن الأسهل إجراء محادثات مع ممثل وحيد عن مؤسسة، لكن المستخدمين يتقنون في حاجة للانضمام إلى مجموعات داخل المؤسسات الرسمية. وأياً كانت الحالة (فردية أم خاصة بمؤسسة) ينبغي تعديل العرض لتيسير فهمه.

الصفحة 25، البند النموذجي رقم 21: تسوية المنازعات: من المهم إيلاء الأفضلية للوساطة التي تحول دون الكثير من النزاعات. وقد سنحت لنا تجربتنا تجنب الكثير من النزاعات. وإننا ننصح جميع زملائنا بالاستعانة بوثيقة الويبو بشأن التحكيم والوساطة كمرجع مفيد في هذه المسائل.

الصفحة 29، الفقرة 47: البند النموذجي 21:

بشأن الفقرة الفرعية (أ): يصعب في إطار القوانين الفرنسية الاعتراف بحق الموظفين في الاختراعات التي أنجزوها في سياق عملهم وبواسطة مواد مرتبطة بالعمل. لا بل إن عقود عملهم تتناول هذا الجانب بوضوح. وتحدث هذه الحالة في دوائر الخدمة المدنية كما في شركات المناجم مثل شركة ماين ناكيل mine Nickel في كليدونا الجديدة. وتعمل خلايا ووحدات الدراسات في مجال البيئة والحفاظ عليها في نفس الوقت كمختبرات للأبحاث نظراً للتنوع البيولوجي الاستثنائي الذي تزخر به كليدونا الجديدة.

لكننا نراقب عن كثب حكم المحكمة لأننا نعي تماماً بأن الوضع مماثل في العديد من البلدان المجاورة لكليدونا الجديدة.

ونعير هذه الحالة اهتماماً كبيراً ونرى أنها ترتبط بالتقاسم العادل للمنافع المتأتية من الاكتشافات.

الصفحة 33، الفقرة 54: حقوق المؤلف

بشأن الفقرة (ب): نوافق على ضرورة اعتبار المخترع/المبدع مؤلفاً. وينص قانون الملكية الفكرية الفرنسي على هذا بصراحة.

أما فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، فينبغي صياغة أحكام مختلفة، لأن مالكي المعارف يكونون في الغالب عشائر، مما يعني أنهم ليسوا أفراداً بل جماعة. وينبغي أخذ هذا الجانب بالحسبان لضمان أن يعود اقتسام المنافع، مهما كانت صغيرة، بالنفع على المجموعة بأكملها.

الصفحة 34، الفقرة 55: حقوق الأصناف النباتية

يعيش الأشخاص المقيمين في مناطق غنية بمجموعة من الأصناف النباتية معترف رسمياً بفائدتها في مجال العلوم وضماً معقداً. ونحن نتطلع إلى أجوبة الزملاء عن أسئلتنا في هذا الصدد.

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/13

نأخذ علماً بمعجم المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية المرفق بالوثيقة
.WIPO/GRTKF/IC/17/INF/13

[يلي ذلك المرفق السابع]

المرفق السابع

تعليقات من منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO)

والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA)

تعليقات عامة :

دعت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في ديسمبر 2010، المشاركين إلى تقديم تعليقاتهم على "جميع الوثائق ذات الصلة" التي تناول العلاقة بين الموارد الوراثية والملكية الفكرية. وتود منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) الإعراب عن تقديرهما للجنة لإتاحتها التعليق على هذا الموضوع البالغ الأهمية.

منظمة صناعة البيوتكنولوجيا جمعية تجارية تمثل أكثر من 100 شركة ومركز جامعي ومؤسسات متصلة تعنى ببحث وتطوير منتجات بيوتكنولوجية لأغراض الرعاية الصحية والزراعة والتطبيقات الصناعية والبيئية. وأغلبية الشركات البيوتكنولوجية شركات صغيرة أو متوسطة الحجم لا تسوّق منتجاتها بعد. ولا يزال العديد من أعضاء منظمة صناعة البيوتكنولوجيا يحتاج إلى فترة تتراوح بين 5 و10 سنوات قبل أن يتمكن من التسويق، على الرغم من أن صناعات البيوتكنولوجيا تستثمر مليارات الدولارات سنوياً في البحث والتطوير. والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) هو منظمة عالمية غير حكومية لا تهدف إلى الربح، تمثل قطاع الصناعة الدوائية الذي يقوم على الأبحاث، بما في ذلك قطاعي البيوتكنولوجيا واللقاحات. ويضم أعضاء المنظمة 25 شركة دولية رائدة و46 جمعية صناعية وطنية وإقليمية من البلدان المتقدمة والنامية.

ويعبر أعضاؤنا، بما يمثلون، مداولات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في الويبو، اهتماماً كبيراً، وقد شاركت منظمنا مشاركة بتأء في أنشطة اللجنة منذ انطلاقتها قبل عشر سنوات.

بروتوكول ناغويا واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

منذ انطلاقة عمل اللجنة، أقر الأعضاء بأن المواضيع الثلاثة التي تناولها، أي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، "متربطة ترابطاً وثيقاً ولا يمكن معالجة أي منها بشكل فعال دون النظر بالجوانب الأخرى".¹ ومن هذا المنطلق، لا زلنا نؤيد مناقشة معمقة لهذه المواضيع الثلاثة معاً في إطار اللجنة.

وعلى الرغم من ترابط المواضيع الثلاثة، تكتسي العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية، على وجه التحديد، أهمية خاصة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وتكمن أهمية هذه العلاقة بشكل أساسي في سياق الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع المتأتبة من استخدامها. واعتمدت الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في شهر أكتوبر 2010، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (بروتوكول ناغويا).² وفي حين أنه من المبكر التكهن بحجم العضوية التي سيحظى بها هذا البروتوكول وبتاريخ دخوله حيز النفاذ، يتعين عدم الاستهانة به. وينبغي في الواقع أن تشكل المناقشات التي دارت لعقد كامل وتتوجت باعتماد بروتوكول ناغويا، مرجعية من المعلومات تستند إليها المناقشات المتعلقة بالموارد الوراثية التي تجري في إطار اللجنة الحكومية في الويبو.

ويشاطر أعضاء منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) الرأي الذي عبرت عنه المجموعة الأفريقية في الوثيقة WIPO/GRTKF/17/10. وكانت المجموعة الأفريقية قد أشارت إلى ضرورة أن يقوم عمل اللجنة الحكومية الدولية على الدعم المتبادل مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا وألا يتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. واعتمد بروتوكول ناغويا لتأمين تنفيذ أكثر فعالية لهدف اتفاقية التنوع

¹ الوثيقة WO/GA/26/6، الفقرة 15.

² مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، القرار 1/10

البيولوجي المتعلق بتسهيل الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وقد شاركت جمعيتنا مشاركة نشطة في عملية التفاوض بالتنسيق مع قطاعاتنا الصناعية. وإننا نقر بأن العديد من الشواغل التي تثيرها اللجنة بشأن العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية تنبع من مسألتنا الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

وأعاد بروتوكول ناغويا التشديد على أهمية اليقين القانوني والوضوح والشفافية في آليات تنظيم الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. ومن جوانب البروتوكول المهمة أيضاً أنه لا يتداخل مع نظم الملكية الفكرية وغيرها من آليات التنظيم. ويشير البروتوكول، عوضاً عن ذلك، إلى استخدام الملكية الفكرية، حيثما ينطبق الأمر، كوسيلة لتسهيل استغلال المنافع وتقاسمها، ويضع بذلك الملكية الفكرية في إطار الشروط المتفق عليها بشأن الحصول على الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية موضوع النقاش.³ وينبغي المحافظة على هذا الطابع من بروتوكول ناغويا. ويمكن أن يوفر بروتوكول ناغويا، شرط تطبيقه على نحو ملائم، إطاراً متيناً للشراكات في مجال الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، من شأنه أن يسهم في المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

ومن الضروري أن تسعى اللجنة من خلال عملها إلى استكمال بروتوكول ناغويا لا إلى مناقضته. وعلى سبيل المثال، شهدت مناقشات اللجنة في السابق اختلافات كبيرة في الآراء حول معنى "الامتلاك غير المشروع" أو "القرصنة البيولوجية". وتناول بروتوكول ناغويا هذه المسألة ووضع إطاراً يوفر توجيهات محددة للبلدان التي ستسعى في المستقبل إلى فرض شرط الموافقة المسبقة والمستنيرة للحصول على مواردها الوراثية. وعليه، يتوفر الآن نموذج ملموس من أنواع التشريعات الوطنية التي ينبغي سنّها في البلدان التي تختار فرض شرط الموافقة المسبقة والمستنيرة للحصول على مواردها الوراثية، وفق ما تنص عليه المادة 2.5 من بروتوكول ناغويا. وهكذا يتعين على اللجنة، حين تنظر في الاقتراحات، أن تتطرق من منطلق تسهيل الامتثال لهذه اللوائح، من خلال اتفاقات لنقل المواد وغيرها من الآليات على سبيل المثال، وتحول دون "الامتلاك غير المشروع" من دون المساس بنظام متين كمنظومة الملكية الفكرية، يحفز الابتكار ويدرّ المنافع التي سيتم اقتسامها. وكما ذكر سابقاً، يتماشى العديد من "الخيارات" الواردة في الوثيقة 6/17 مع هذه المقاربة، في حين تنافيا أخرى.

تعليقات بشأن الأهداف والمبادئ (الوثيقتان WIPO/GRTKF/17/11 و WIPO/GRTKF/17/10)

ترى منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) أن اعتماد أهداف ومبادئ واضحة هدف ملح يمكن للجنة تحقيقه فيما يتعلق بالموارد الوراثية. وفي هذا الصدد، تتفق في الرأي مع المجموعة الأفريقية ورعاة الوثيقة 11/17 الآخرين (أستراليا، كندا، اليابان، النرويج، نيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية) بشأن الحاجة إلى هذه المبادئ والأهداف. وكما ذكرنا في تعليقاتنا السابقة، فقد رأينا في مشروع القائمة المقترح في الوثيقة 11/17 بداية حسنة، وإن لم تكن مكتملة. وقد اقترحنا على سبيل المثال، أن تتناول الأهداف بشكل محدد مسائل حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، بصيغة متفق عليها، وأن تحرر جميع الشروط المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية واستخدامها بأسلوب واضح وشفاف⁴ وينبغي بالإضافة إلى ذلك، تعديل الهدف 4 بحيث يشير إلى عامل الدعم المتبادل بين أي أداة تبتثق عن هذا الهدف وبين الاتفاقات الدولية ذات الصلة. وإننا نرى أن الصيغة المقترحة في الوثيقة 11/17، وإن كانت تتطلب بعض التعديل، هي أساس ملائم للمناقشات داخل الفريق العامل ما بين الدورات.

³ ترد الإشارة إلى الملكية الفكرية في بروتوكول ناغويا في المادة 2.5(و) التي تنص على ضرورة وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة "كتابة ويمكن أن تتضمن، جملة أمور منها ... شروطاً بشأن تقاسم المنافع، بما في ذلك بالعلاقة إلى حقوق الملكية الفكرية."

⁴ انظر تعليقات منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/10.

ونشير، لتوضيح التعليقات التالية، إلى الأهداف من 1 إلى 5 المقترحة في الوثيقة 11/17⁵، مع إدراكنا أن الأهداف والمبادئ المقترحة تحتاج إلى التنقيح، وإن لم تكن موضع خلاف كبير.

تعليقات على خيارات عمل اللجنة المقبل (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/16/6 و 17/6 وغيرها من الوثائق ذات الصلة)

ينبغي أن تتناول أية خطة عمل بشأن الموارد الوراثية وثائق عدة.

ومن بين هذه الوثائق مختلف المقترحات التي تقدمت بها الوفود. وإننا نلفت الانتباه إلى ضرورة عدم اعتماد أي مقترح معين كأساس للتفاوض. فقد يرى بعض أعضاء الوبو أن هذه المقاربة تمس بآرائهم. بالإضافة إلى ذلك، يعطي أعضاءنا الأولوية القصوى للمقترحات التي تعزز اليقين القانوني والشفافية وتحافظ في الوقت عينه على الحوافز التي يتضمنها نظام البراءات للنهوض بالابتكار. وإننا نعي وجود وجهات نظر مختلفة بشأن كيفية تحقيق الأهداف، حتى بعد سنوات عديدة من المناقشات.

ونؤيد من هذا المنطلق المقاربة العامة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/11، لاعتقادنا بأنها تقترح تنظيم الحوار حول "الأهداف والمبادئ". وبالتالي، تقوم أية خطة عمل ناجحة على مقارنة من مرحلتين:

- الاتفاق على نص يتعلق بالأهداف والمبادئ (عبر اللجوء إلى تلك الواردة في الوثيقة 11/17 كأساس للتفاوض)؛

- وتحديد "الخيارات" المتعلقة بكل هدف، ثم التفاوض والاتفاق على توصيات خاصة لتنفيذ هذه الأهداف والمبادئ.

ونعتقد أن هذه المقاربة تتسق مع الاقتراح الذي تقدمت به اللجنة إلى الفريق العامل ما بين الدورات وأنها نقطة انطلاق جيدة. ويمكن صياغة مشروع نص للأهداف والمبادئ عبر مناقشات فريق الخبراء العامل، استناداً إلى النص المقترح في الوثيقة 11/17. ويمكن كذلك النظر في مشروع قائمة من الخيارات للعمل المقبل. لكن ينبغي على الفريق العامل ما بين الدورات إعداد مشروع قائمة من الخيارات تطرح للنقاش وتقارن بين هذه الخيارات من خلال قدرتها على تحقيق أهداف محددة، بدلاً من سعيه إلى حل الاختلاف القائم بين الوفود بغية التوصل إلى قائمة خيارات "توافقية" للتخفيف من عمل الفريق، وهي المقاربة المقترحة في الوثيقة 6/17.

ومن ثم تناقش "الخيارات" التي حددت بما يتيح للجنة مواصلة المفاوضات القائمة على النصوص استناداً إلى فعالية هذه الخيارات في تحقيق الهدف أو المبدأ المقترح. وإننا نرى أن المفاوضات القائمة على الوقائع والمعززة بتحليل سيناريوهات محددة في إطار تقييم هذه الخيارات وقدرتها على تحقيق الأهداف المتفق عليها، من شأنها أن تساعد في تدليل الاختلافات.

ومن شأن هذا الأسلوب كذلك تعزيز اليقين القانوني والشفافية والوضوح من خلال العمل على سيناريوهات وأمثلة خاصة عوضاً عن الاكتفاء بالتعبير عن رغبة سياسية في اتباع خيار معين بدلاً من آخر.

⁵ حددت هذه الأهداف كالتالي:

1. ضمان امتثال المخترعين الذين ينتفعون بالموارد الوراثية وكل ما يتصل بها من معارف تقليدية لأي شروط تتعلق بالنفاذ والانتفاع وتقاسم المنافع؛
2. منع منح البراءات عن خطأ لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري في ضوء الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية؛
3. ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب البراءات لتمكين من اتخاذ قرارات صائبة في منح البراءات؛
4. العلاقة باتفاقات ومسارات دولية معنية؛
5. الحفاظ على دور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار.

تعليقات على خيارات محددة قُدمت في الوثيقة 6/17

طرحت منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) آراءً محددة بشأن الخيارات المضمنة في الوثيقة 6/16⁶. وقد عبّرنا عن تأييدنا للخيارات التالية المضمنة في الوثيقة 6/16 (والتي وردت كذلك في الوثيقة 6/17) وقدمنا بعض الاقتراحات بشأن ترتيب الفريق العامل ما بين الدورات لهذه الخيارات.

أ.1 (جرد قواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية)،

أ.2 (أنظمة المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية)،

أ.3 (ومبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الحماية الدفاعية)؛

وتجميع موارد المعلومات بشأن الموارد الوراثية أداة ثمينة للباحثين ومكاتب البراءات في آن معاً. ولذلك فإننا نعتبر أن هذه المقترحات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهدف توفير المعلومات اللازمة لمكاتب البراءات لتمكين من اتخاذ القرارات المناسبة حول منح البراءات وتقادي منح البراءات عن خطأ لاختراعات ليست بجديدة.

وعليه نقتراح ضم الفقرة أ.1 إلى قائمة الخيارات المرتبطة بالهدف 3.

ونود الإشارة إلى أن وفداً واحداً على الأقل اقترح تعديل هذه الخيارات بحيث تتضمن إشارة إلى "الكشف عن مصدر" الموارد الوراثية. وكما ذكرنا سابقاً، فإننا نعارض هذه الاقتراحات ونعتقد أنه لا ينبغي تضمين هذه الإشارات. كما إننا لا نستشف أية علاقة، إن وجدت، بين هذه الاقتراحات وتجميع المعلومات لأغراض الحماية. وبالتالي لا تبدو هذه الاقتراحات ملائمة في هذه الحال حتى وإن كانت قد أدرجت كخيارات للمناقشة في سياق آخر.

الخيار ب.4 (آليات بديلة بشأن العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية - على سبيل المثال، اقتراح "النافذة الواحدة" الوارد في الوثيقة 13/9)

وينبغي مواصلة هذه الفئة من العمل المختلف بشأن أحكام ملائمة لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية، بغية تسهيل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع وقانون البراءات الدولي والممارسات المرتبطة به، وإدخاله في كل هدف من الأهداف، بما أن نطاقه يفوق ذلك المقترح في الوثيقة 11/17. وعلى سبيل المثال، يرتبط إنشاء نظام دولي مخصص للمعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية كما ورد في الوثيقة 13/9، ارتباطاً مباشراً بضمان الامتثال لنظم النفاذ وتقاسم المنافع، ويمكن النظر في إنشائه بالتزامن مع نظام "نقطة التفتيش" للمراقبة والشفافية الذي يتوخاه بروتوكول ناغويا (على سبيل المثال، نظام يراقب تصريجات للنفاذ إلى المواد الوراثية من خلال سلطة مركزية من قبيل سلطة وطنية مختصة أو مجموعة من الوكالات المعنية بتنظيم النفاذ وتقاسم المنافع في بلد معين). بيد أن إنشاء هذا النظام يرمي كذلك إلى منع منح البراءات عن خطأ، على سبيل المثال، حسب ما ورد بالتحديد في الوثيقة 13/9 نفسها.

وعليه فإننا نقتراح إدراج الفقرة ب.4 "كخيار" للمناقشة في إطار جميع الأهداف من 1 إلى 5، بما لهذا الاقتراح من ارتباط مباشر بتحقيق هذه الأهداف.

ومثلما ذكرنا آنفاً، فقد اقترح وفد واحد على الأقل إضافة إشارة إلى شروط "الكشف عن المصدر" المرتبطة بهذا الخيار، وذلك في التعليقات الواردة في الوثيقة 6/17. لكن هذا الاقتراح لا يتوافق مع طبيعة الخيار ب.4 (الذي يخص "البدائل" عن الكشف عن البراءات) ولا مع المثل المحدد الوارد في الوثيقة 13/9، وينبغي حذفه.

⁶ الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6، انظر تعليقات منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA)

- ج.1 (مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية، الوثيقتان 9/7 و INF/12/17)
- ج.2 (قاعدة بيانات شبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع)
- ج.3 (دراسة حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية).

ويهدف كل من هذه الخيارات إلى إدارة حقوق الملكية الفكرية التي قد تكون مرتبطة بالموارد الوراثية، لا سيما بالهدف 1 المتعلق بضمان الامتثال للوائح النفاذ واقتسام المنافع، وخاصة في ما يتعلق بالشروط المتفق عليها.

المقترحات لإضافة شروط كشف خاصة تتعلق بالبراءات (الخيارات من ب.1 إلى ب.3) ليست الحل

يشاطر أعضاءنا الآراء التي عبّر عنها الكثيرون في إطار عمل اللجنة⁷ والتي أشارت إلى أن إضافة شروط جديدة للكشف إلى نظام البراءات لن يحقق الأهداف المنشودة وستكون له تداعيات سلبية. ويولد إدراج شروط جديدة خاصة في قوانين البراءات قدراً كبيراً من عدم اليقين القانوني. ويتعارض عدم اليقين القانوني مع الاستثمارات التجارية، وبالتالي مع البحث والتطوير. والبحث في مجال البيوتكنولوجيا عملية خطيرة وغالباً ما تبوء بالفشل. وفي حين لا تستطيع بيئة قانونية وتنظيمية سهلة التنبؤ إزالة هذه الأخطار، فهي تسهم في تخفيفها وتساعد على إتاحة بيئة مؤاتية للابتكار. فضلاً عن ذلك، لم يثبت حتى الآن أن الكشف عن منشأ أو مصدر موارد وراثية محددة قد تكون مرتبطة بطريقة أو بأخرى بالاختراع، من شأنه أن يسهل معرفة إذا كان (أ) النفاذ والتقاسم العادل للمنافع قد تحققاً بطريقة ملائمة في هذه الحالة المحددة، أو إذا (ب) كان للمعلومات الموفرة صلة، ولو ذات فائدة ضئيلة، بتفادي منح البراءات عن خطأ. ونحن نرى أنه لا ينبغي إدراج هذه الاقتراحات في محصلة عمل اللجنة. وعلاوة على ذلك، لا تتسق هذه الشروط مع مفهوم "نقطة التفتيش" الواردة في بروتوكول ناغويا، بما أن نقاط التفتيش التي ينص عليها البروتوكول ترمي إلى "رصد وتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الوراثية" المشمولة بالبروتوكول. وسيكون فرض شروط خاصة على مقدمي طلبات البراءات بمثابة خطوة إلى الوراء لا تؤدي فيها الشروط إلى "رصد الاستعمال" حسبما ينص عليه البروتوكول، بل تتداخل مع الحقوق المشروعة للملكية الفكرية بطريقة تتعارض وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. وتشتمل الفقرتان ب.1 و ب.3 من الوثيقة 6/17 على هذه الشروط، كما تبلور في الاقتراحات الواردة في الوثيقتين 10/8 و 11/8، فضلاً عن التعديلات المقترحة في الوثيقة 10/17.

إننا نؤيد حذف الإشارات إلى الخيارات ب.1 و ب.2 و ب.3 استناداً إلى ما أوردنا من آراء.

خلاصة

سنواصل، نحن أعضاء منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) مشاركتنا البناءة في هذه العملية مع مضي اللجنة قدماً في المفاوضات القائمة على النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك دولي مجدٍ يكمل بروتوكول ناغويا، ويحافظ في الوقت عينه على هيكلته، بما يكفل علاقة بناءة بين حقوق متينة من الملكية الفكرية واستغلال منافع يمكن تقاسمها بإنصاف وعدل. وقد يسهم المشاركون في اللجنة، بهذه الطريقة، في صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وتحفيز الابتكار في آنٍ معاً.

[نهاية المرفق السابع والوثيقة]

⁷ انظر على سبيل المثال، مداخلات اليابان (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/9 Prov، الفقرة 234)، والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/9، الفقرة 236) وجمهورية كوريا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/15، الفقرة 527) وكندا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/9 Prov، الفقرة 230) وأستراليا (الوثيقة WIPO/GRTKF/11/15، الفقرة 520) ونيوزيلندا (الوثيقة WIPO/GRTKF/11/15، الفقرة 513) والاتحاد الروسي (الوثيقة WIPO/GRTKF/11/15، الفقرة 537) وسنغافورة (الوثيقة WIPO/GRTKF/11/15، الفقرة 529) والمكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/9، الفقرة 235) وغرفة التجارة الدولية (الوثيقة WIPO/GRTKF/11/15، الفقرة 237) وجمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/10/7، الفقرة 211) والجمعية الأمريكية للصناعات البيولوجية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/10/7، الفقرة 210). وأجرت منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) كذلك مداخلة بهذا الصدد. انظر على سبيل المثال الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15، الفقرة 198.